عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون والأخلاق

د. عدة بن داهة، جامعة معسكر

مقدمة

تعتبر الأراضي الفلاحية القطاع الأساسي الذي تعرض بشكل رئيسي لإجراءات السيطرة والاحتواء من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر؛ بحيث أدرك ساسة الاستعمار منذ البداية أن المشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر لا يمكنه أن يتحقق سوى عبر انتزاع ملكية الأراضي من الجزائريين لتكون –هذه الأراضي– قاعدة أساسية لضمان الاستيطان وحمايته.

وعليه عمدوا إلى استخدام قوة القانون، فاتخذوا من التشريعات العقارية –الجائرة– ومن إجراءات الفرنسة قنوات تمرَّرُ عبرها عملية انتقال الأراضي الزراعية من أيدي الجزائريين إلى أيدي الكولون.

ويكفي الرجوع إلى هذه التشريعات وتفحصها لمعرفة الدافع إلى سنِّها؛ فهي تكاد تكون تلخيصا للعقيدة الاستعمارية الفرنسية بأجمعها في الجزائر.

ومن خلال تحليل مضامينها الاقتصادية والاجتماعية يستخلص القارئ أسباب استباحة فرنسا لنفسها حرمان الجزائريين من ممتلكاتهم العقارية –الثابتة– ولماذا احتلت عملية اغتصاب الأراضي الفلاحية موقعا متقدما في سلم الأولويات ضمن المخطط الاستيطاني الفرنسي بالجزائر؟!.

السياسة العقارية الفرنسية خلال مرحلة التردد (1830–1834)

ضمن هذه الرؤية فإن المراجعة الموضوعية للتشريعات العقـــارية الصادرة في عـــهد الاحتلال الفرنســـي (MESLI, M[d], S.D : 39) تبدو ضرورية، وتبقى هي وحدها القادرة على إعطائنا صورة مبدئية عن ظلم وعدوان فرنسا الصريح، وعن حجم أطماعها غير المبررة في الأراضي الجزائرية.

وإضافة إلى القوانين، هناك مراسيم، وقرارات وأوامر صادرة عن الفرنسيين ترمي جميعها إلى ضرورة ضم وابتلاع المزيد من الأراضي، وتوفير المساحات اللازمة والكافية لاستيعاب المهاجرين الأوروبيين والفرنسيين وتأمين مصدر العيش لهم. ومن القرارات الأولى التي اعتبرت أشد خطورة على مستقبل الملكية الأرضية في الجزائر، وهي قرارات ذات بعد إستراتيجي لأنها تأسس للاستيطان الفرنسي في الجزائر نذكر:

- قرارا الكونت كلوزيل بتاريخ**08**سبتمبر**1830** و**07** ديسمبر **1830** القاضيان بضم أملاك البايلك، وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد، والأملاك المخصص ريعها لمكة والمدينة، وكذلك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد(MESLI, M[d], S.D : 41).

وبهذين القرارين تكون إدارة الاحتلال قد كشفت مبكرا عن أهدافها، وتنكرت صراحة لمعاهدة **05** جويلية **1830**.

- قرار **10** جوان الخاص بأملاك الداي، والبايات والأتراك الذين غادروا البلاد، وذلك بأمر من وزير الحربية في **27** ماي **1831**. (GGA, Recueil des actes. 1931 :10).

- قرار **24** أفريل **1834**.

- مرسوم **22** جويلية **1834** الذي ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا وذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية (سعد الله، أ.ق.**1982** : **105**)، وقد كان هذا التاريخ-المشؤوم- بداية تحول هامة للسياسة الفرنسية من الوجهتين القانونية والتاريخية، لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكات فرنسا في الجزائر وهيأ لعملية مفتوحة لاغتصاب الأراضي ونهبها ظلما وعدوانا.

وأثناء مناقشة ميزانية **1835** أفصح كلوزيل عن نيته قائلا «لكي نعوض عن تكاليف الاحتلال، ونجعله غير مضر بنا اقتصاديا، يجب أن نستعمر هذا البلد» (العربي، إ.**1982**: **105**). -وكأنه خال ولا مالك له-

ومن الشهادات التي تكشف عن موقف القادة الفرنسيين الأوائل من الاستيلاء على الأراضي الفلاحية الجزائرية، إعلان بيجو أمام البرلمان يوم **05** يناير **1840** على النحو الآتي «إني لا أجد وسيلة أفضل من مصادرة الأراضي الزراعية» (بوحوش، ع.**1982**: **121**)، كما صرح في **04** ماي من نفس السنة قائلا «يجب توطين الكولون حيثما توجد أراضي خصبة، ومياه وفيرة وصالحة، دون محاولة للتعرف على أصحابها» .Favrod, Ch) (11-10: 1959 فأتاح بذلك الفرصة للمعمرين الفرنسيين بالإقامة في كل مكان توجد فيه مياه وأراضي صالحة، وبنى مشروعه الاستيطاني على عاتق الدولة بالاستناد إلى ما سماه بالعسكري الفلاح le soldat) (paysan ، وهيأ الجزائر بالحسام والمحراث (l'épée et la charrue) .

وكل القادة الفرنسيين الذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر اقتنعوا بأن الشرط الأول والحتمي للاستيطان هو تجريد الفلاحين الجزائريين من أراضيهم وتوزيعها على المهاجرين الأوروبيين إلى الجزائر.

وقد نصح الجنرال «دي روفيقو» (DE ROVIGO) بمطاردة الجزائريين وإبعادهم نحو الجنوب، وبأمر منه أبيدت قبائل بكاملها، منها قبيلة العوفية (الأوفياء) في سهل متيجة، بمنطقة الدار البيضاء، والتي كان يبلغ عدد أفرادها حين أبيدت **12** ألف نسمة حسب بعض المراجع (Megherbi,A.1979 :28)، بينما ذكرت مراجع أخرى أن عدد الذين قتلوا من أفراد هذه القبيلة ليلة **06** إلى **07** أفريل **1832** بلغ عددهم ما بين **80** إلى **100** فرد(GGA, Recueil des actes.1830-1854 :411-415) .

تطور اهتمامات الفرنسيين بملكية الأراضي الفلاحية الجزائرية من خلال 04 مراسيم (كنماذج)

نظرا للحيز الذي حدد لهذه المداخلة والذي يحد من القدرة على تغطية كل الجوانب التي يتطلبها الحديث عن التشريعات العقارية –الجائرة– والدائبة للسيطرة على الأراضي الفلاحية في الجزائر، من هنا فإني أقتصر على تشريعات دون أخرى إلا أن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى أن بعض هذه التشريعات قد تم التعرض لها في الملتقى الوطني الأول، والملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي **1830–1962** ؛ على التوالي فيما بين **20–21** نوفمبر **2005** بالمركز الجامعي بمعسكر، وخلال يومي **20–21** ماي **2006** بجامعة سيدي بلعباس، ومنها على الخصوص، القرار المشيخي لـ **22** أفريل **1863** وإجراءاته التطبيقية؛ وقانون

26 جويلية **1873** الذي تقدم به الدكتور فارني النائب الممثل للكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي؛ وقانون **22/ 04/ 1887**؛ وقانون **16/ 02/ 1897** والخلفيات والأبعاد التي ينطوي عليها كل منهما.

وللوصول إلى فهم أفضل للسياسة العدائية التي سلكتها فرنسا إزاء الفلاحين الجزائريين، أود أن أتفحص بإيجاز ثلاثة مراسيم جائرة سنتها فرنسا لتكفل من خلالها حضوضا للأوروبيين على حساب –الأهالي الجزائريين.

مرسوما 1844 و 1846

إن تكريس الاستعمار الفرنسي لمسألة الاستيلاء على الممتلكات، العقارية من غير حق في الجزائر كان واحدا من أبرز أهداف صدور مرسمي **1844** و**1846**. (GGA, Recueil des actes.1830-1854: 411- 415)

ففي أولى محاولة لها لفرنسة الأراضي الزراعية في الجزائر وذلك عبر قنوات أساسية تمثلت في سن قوانين تعمل على تسوية العقود والصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، أصدرت فرنسا مرسومين ملكيين مكملين لبعضهما، أحدهما في **01** أكتوبر **1844** والثاني في **21** جويلية **1846** وذلك لتحقيق هدفين اثنين.

أولهما: طمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية وملكياتهم مستقبلا.

وثانيهما: تسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون.

وللحصول على نتيجة أولى فإن مرسوم **1844** إضافة إلى اعتباره أراضي البايلك أملاكا تابعة لإدارة الاحتلال، أثبت شرعية (Validité) ما تملكه الكولون من قبل (أي خلال الفترة التي أعقبت الاحتلال)، وصادق على العقود العقارية السابقة (ADDI, L. 1985 :52) وقرر أن مسألة المساس أو التصرف في أملاك الأحباس –التي لا تباع ولا تشترى ولا تورث– فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين وفقا لقرار **08/09/1830** ، ومرسوم **07/12/1830** الذي أخضع الأوقاف لمصلحة الدومين، وأعلن بأن الريع العقاري الذي شكل ثمن البيع قابل للإشتراء ثانية بدفع التعويض النقدي عنه، وذكَّر بأن الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين ستكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا، أي أن القانون الفرنسي سيكون هو المرجع المتحكم في عمليات انتقال الأراضي بين الأوروبيين والجزائريين، وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين (Mesli,Md.S.D :44).

وتحقيقا للهدف الثاني فإن مرسوم **21** جويلية **1846** قرر بأن السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراءات تحقيق عن عقود الملكية العقارية الريفية بتحديد مساحاتها وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، وكل الأراضي التي ليس لها سندات ملكية فإنها تتحول إلى المصلحة العقارية (الدومين) ملكية الدولة؛ ومسَّ هذا المرسوم أراضي البور

لاقتراض أنها بدون مالك، أي أن عدم زراعة الأراضي سيكون سببا كافيا لانتزاع ملكيتها ووضعها تحت تصرف المصلحة العامة.

وتطبيقا لهذا المرسوم تم انتزاع **168.000** هكتار في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، عاد منها **95.000**هكتارا لقطاع الدولة، و**37.000** هكتار لصالح الأوروبيين (بن اشنهو،ع.دت:**27**).

وتذكر بعض المراجع أنه قد تم انتزاع **78.000** هكتار في المتيجة لوحدها بحجة أن أصحابها غير حائزين على عقود تؤيد ملكيتهم لها بحيث مست المصادرة **2.000** أسرة (Mesli,Md.S.D :43).

ولتنشيط عملية الاستيطان فإن مرسوم **1844** أقر ضريبة خاصة على الأراضي غير المستغلة (المهملة)، كما أقرَّ إمكانية انتزاعها من أصحابها (GIRAULT,A.1924 :356).

أما مرسوم **1846** فقد مس أراضي القبائل وفصائل القبائل المهاجرة وذلك لاعتبار الهجرة الجماعية المنظمة سلوكا عدائيا (conduite obstinément hostile) ، وعليه دعا بيجو الحاكم العام للجزائر القبائل المهاجرة للعودة إلى أراضيها وفي هذه الحالة تعد خاضعة، أما التي أصرت على الهجرة فتعتبر معادية ولا ينبغي إمهالها وبالتالي تحول أراضيها إلى قطاع الدولة (الدومين) وفق عقد مسجل، معلن عنه، وغير قابل للطعن لتأخذ بذلك الطابع النهائي للمصادرة (MENERVILLE,M-P.18 :577) ، وهو إجراء مطابق تماما لما ورد في المادة **10** من مرسوم **31/ 01/ 1845** والتي تنص على مصادرة أملاك القبائل المتمردة، أو التي قدمت مساعدات

للثوار؛ ومطابق أيضا لمشروع القرار الذي تقدم به «Foucher» نائب المدير العام للشؤون المدنية في جلسة يوم **17/04/1846** للمجلس الأعلى للإدارة (KADDACHE,M.1989 :140) والذي نص في مادته الخامسة على وضع جدول بأسماء القبائل التي هاجرت أراضيها، ينشر في جريدة المبشر الجزائري، وفي «سجل القرارات الحكومية» « Recueil des actes du gouvernement»(بن اشنهو،ع.دت:**52**)؛ وبذلك سهل هذا المرسوم على الإدارة الاستعمارية –الفرنسية– وضع يدها على أراضي المتغيبين لتمنح لقمة سائغة لصالح الاستيطان الأوروبي في الجزائر-BEAULIEU,P) .L.1897 :65-70)

أما عملية فحص العقود ومراقبتها، فإنها مست بوجه خاص مساحات قدرت بـ **2.600**كلم^2 في سواحل الجزائر العاصمة، ومتيجة وضواحي عنابة ووهران.

وبهذا الشكل يكون المرسومان (**1844**–**1846**) قد ساهما في استخلاص أهم وسيلة للحرية والاستقلال (الأرض) من أيدي الجزائريين، وأرسيا قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق، بحيث يمكن إعتبارهما بداية للانطلاق الفعلي لتجسيد فكرة الاستيطان والتمركز المشؤومة، لاسيما وأن مرسوم **21** جويلية**1846** قد نص على تحديد الملكيات الأرضية في آجال معينة، و ما لم يتم تحديدها قبل الآجال المعلومة فإنها تخضع لعقوبة الحجز على اعتبارها شاغرة وغير مستغلة (Dpt d'Oran et son conseil .GL.1830-1930 :230-235)

كما اشترط المشرع الفرنسي على الفلاحين الجزائريين التخلي عن الأراضي الجماعية التي ليسوا في حاجة إليها مقابل الاعتراف لهم بحق الملكية في تلك الأراضي المستبقية لهم.

مرسوم 31 جويلية 1845

حضي المرسومان السالفا الذكر بدعم قانوني يتمثل في المرسوم الحكومي الصادر في **31** جويلية**1845**والقاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي- كإجراء حربي- إذ نصت المادة **10** منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين:

- اقترفوا أعمالا عدائية ضد الفرنسيين، أو ضد القبائل الخاضعة، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا أو أقاموا اتصالات معهم.
- أهملوا أراضيهم والتحقوا بالثوار.
- غادروا منازلهم لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الاستعمارية الفرنسية.

وبهذا الشكل يكون هذا المرسوم قد أقر النهب والاغتصاب كما أنه كان يهدف صراحة إلى دفع الوجهاء، وزعماء قبائل المخزن إلى التحالف مع فرنسا، على أن يستغل الخاضعون لها (الموالون) هذا المرسوم للحصول على الإعتراف بحقوقهم في ملكية الأرض، ومن

هؤلاء المتعاونين تشكلت النواة الأولى للبرجوازية العقارية في الجزائر(أجيرون، ش.**1982**: **49**) ؛ كما أنه كان يهدف أيضا إلى تسهيل عملية الاستيطان للأوروبيين في الجزائر بمنحهم قطعا أرضية مجانا من تلك التي احتجزت من القبائل الثائرة، وهذا بعد أن سمح لهم بحق المرور مجانا والتمتع بالحماية في الطرقات الفرنسية –مقابل دفعهم ثلاثين سنتيما لكل عشر كيلومترات–، ووعدهم بالإيواء المؤقت عندما ينزلون في أرض الجزائر مع منحهم مواد لبناء مساكنهم بقيمة تقدر بـ **300** حتى **600** فرتك، وتسليمهم كميات من الحبوب والبذور مجانا، إلى جانب قروض مؤقتة تسهل عليهم الحصول على حيوانات للجر، ومعدات فلاحية (RASTEIL, M.1930 :168).

مثل هذه التسهيلات حفزت عددا من السويسريين، والألمان والإيرلانديين، والإسبان، والإيطاليين على الهجرة إلى الجزائر.

ففي عام **1845** نزل بالجزائر **45** ألف نسمة، عاد منهم **25**ألف؛ وفي هذه الظروف اهتم «بيجو» بشق الطرقات، وإنشاء المستثمرات الفلاحية النموذجية بجوار المخيمات العسكرية، ووعد الكولون المدنيين بمنحهم أراضي زراعية مقابل الخدمة العسكرية لمدة ثلاث سنوات في المستثمرات الفلاحية، وفي انتظار موعد الاستحقاق يتقاضون رواتبهم، ويتحصلون أقواتهم لمدة ثمانية عشرة شهرا، ويستفيدون من سكن مجهز ومواشي،

وكميات من الحبوب؛ وبعد قبولهم كمجندين يمنحون إجازة للزواج مدتها ستة أشهر.

وقد رافقت عمليات امتلاك الأراضي بعد اغتصابها عمليات تعمير واستيطان فعلي لاسيما بعد سنة **1841**.

ويلاحظ أنه فيما بين **1846** و**1848**، أي في ظرف لا يتجاوز ثلاث سنوات، قد تم إنشاء سبعة وعشرين قرية جديدة في سهل متيجة، وثلاثين قرية أخرى في عمالة وهران خلال نفس المدة (RASTEIL, M.1930 :169) منها ما أنشئ لأول مرة ومنها ما وسِّع.

وفي أعقاب ثورة **1848** أقر مجلس النواب الفرنسي رصد خمسين مليون فرنك لتعمير الجزائر، وإنشاء المستعمرات الفلاحية بها.

وبهذه الطريقة أعطى سادة فرنسا الجدد دفعا رسميا للاستيطان الذي راهنوا عليه في تخليص العاصمة الفرنسية من العناصر المشاغبة (أجيرون، ش.**1982** :**49**).

أي أن فرنسا الثورة واجهت الجماهير الغاضبة، ومئات الآلاف من البطالين، وتفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي بنداء يدعو الحرفيين والعمال إلى الهجرة للعمل بأرض الجزائر، حيث يمنح لهم سكن، وقطعة أرض زراعية مغرية مجانا، وهذه القطع الأرضية بطبيعة الحال تقتطع من أراضي الفلاحين الجزائريين.

وتحقيقا لهذه الغاية سوف تصادق الجمعية الوطنية الفرنسية على مرسوم 19 سبتمبر1848 الذي يقضي في مادته الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربعة (1848–1851) الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في مناطق الجزائر وكذلك للخدمات ذات المنفعة العامة والمكرسة أساسا لضمان الازدهار والرفاهية للكولون. ومن جهة أخرى حُدِّد عدد الكولون المستفيدين من هذا المرسوم بـ 12 ألف مستفيد خلال سنة 1848، على أن تكون المستعمرات الزراعية الممنوحة من نصيب مواطنين فرنسيين أرباب أسر أو عزاب (RASTEIL, M.1930 :168).

نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون المزارعين أو الراغبين في التحول إلى مزارعين سيتلقون من الدولة قطعا أرضية زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من **02** إلى **10** هكتار للعائلة الواحدة، بما يتوافق مع أفرادها ووظائفهم، وطبيعة الأراضي الممنوحة، والمساعدات المالية الضرورية لإقامتهم واستقرارهم.

أما المادة الرابعة فقد نصت على أن المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز ثلاث سنوات، وبعد إنقضاء هذه المدة فإن المباني المنجزة للكولون، والأراضي الممنوحة لهم تصبح ملكا شرعيا لهم شريطة الامتثال للمراسيم وللقرارات المنظمة للملكية في الجزائر(RASTEIL, M.1930 :169).

خاتمة

نخلص إلى القول في آخر هذا العرض الوجيز إلى:

1- أن فرنسا تكون من خلال إجراءاتها التطبيقية لهذه التشريعات العقارية الازدرائية قد حكمت على نفسها بنفسها بالظلم، وبعدم الوفاء لمبادئها –في الحرية والمساواة والإخاء- بحيث نلمس من خلالها أن لا عقلانية، ولا إنسانية راقية، ولا تحضر، ولا حقوق للإنسان الجزائري عندها طيلة فترة احتلالها للجزائر (1830-1962)، وبهذا السلوك تكون فرنسا قد نزعت عن نفسها ثوب موطن حقوق الإنسان والمواطن.

2- كل التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر يلاحظ فيها نزعة التمييز والاتجاه العنصري للجهة التي أصدرتها. (وشواهد التاريخ تؤكد آثارها الجد سلبية على البنية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الجزائري)، حيث لم يتمتع الفلاحون الجزائريون بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم من الفلاحين الأوروبيين فيما يخص الحضوض والفرص المتاحة.

3- إن الهدف منها لم يكن سوى ضمان السيطرة للعنصر الفرنسي الأوروبي في امتلاك الأرض، والحد من إمكانية الجزائريين في الحصول على عقود ملكية؛ وكذلك تحرير عملية تسويق الأراضي.

4- قد مثلت هذه التشريعات أخطر سلاح لاعتبار النص القانوني أداة إلزامية وردعية.

باختصار شديد، لو نظرنا بتجرد وبموضوعية إلى التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر لوجدنا أنها لا تخلوا من انتهاكات حقوق الإنسان ومن

خروجها عن المعايير الأخلاقية وأنها تنسجم تماما مع المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر، لأنها أعطت مطلق الصلاحية لفرنسا في الاستيلاء على أرضي الفلاحين الجزائريين الذين أصبح الظلم يمارس في حقهم باسم القانون.

وسوف تكون لنا مناسبات أخرى نتحدث فيها بمشيئة الله عن انهيار هذه القوانين وعدم صمودها، لأنها ظلت مرفوضة من جانب الفلاحين الجزائريين.

المراجع:

1. أجيرون شارل روبرت. تاريخ الجزائر المعاصرة **1830-1974**، ترجمة عيسى عصفور، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، **1982**.
2. بن اشنهو عبد اللطيف. تكون التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة الجزائر: ش.و.ن.ت. (د.ت).
3. بوحوش عمار. «الأرض والهجرة» الأصالة ، السنة **02**، العدد **11**، ذو القعدة **1492**هـ/ الجزائر.
4. سعد الله أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية، ج**02**، ط**03**، الجزائر: ش.و.ن.ت، **1982**.
5. العربي إسماعيل. المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، ط**02**، الجزائر: ش.و.ن.ت، **1982**.
6. الأشرف مصطفى. الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر: م.و.ك، **1983**.
7. سعيدوني ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق، ط**01**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، **2000**.

8. ADDI Lahouari. De l'Algérie prés –coloniale à l'Algérie coloniale, Alger: E.N.A.L, 1985.
9. BEAULIEU Paul-Leroy. L'Algérie et la Tunisie, 2eme édit, Paris 1897.
10. Le d[pt] d'Oran et son conseil gl, 1830-1930, pp 230-235
11. GIRAULT Arthur. Principe de colonisation et de législation coloniale. Paris 1924,
12. KADDACHE M, SARI D. L'Algérie dans l'histoire, T :5, Alger .OPU-ENAL,1989.
13. MENERVILLE M.P. (de). Dictionnaire de la législation Algérienne, 1[er] volume, 1830-
1860, 3[eme] édit, Paris-Alger 1877.
14. MESLI M[ed] Elyes. Les origines de la crise agricole en Algérie, du cantonnement de 1846 à la nationalisation de 1962, Alger, (S.D).
15. RASTEIL Maxime. Le calvaire des colons de 48, Paris 1930,
16. G.G.A. Recueil des actes du 27/05/1831, p10.
17. G.G.A. Recueil des actes, 1830-1854, pp 414 – 415.